



الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

الـســنـــــة 54

الــعــــدد 477

2 يـونـيــو 2020 م

10 شوال 1441 ه



الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

الــســنــــة 54

الــعــــدد 477

2 يـونـيــو 2020 م

10 شوال 1441 ه

تصدر عن: اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai ادبي | U.A.E. ا.ع.م. + 971 4 5556 299 + 971 4 5556 200 + 971 4 5556 200 الماء











@DubaiSLC (f) (iii) official.gazette@slc.dubai.gov.ae (x) slc.dubai.gov.ae (f)





الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410



المحتويات

صاحب السمو حاكم دي

مراسيم

- مرسوم رقم (12) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية.

تشريعات الجهات الحكومية

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيرى

- قرار إداري رقم (83) لسنة 2020 بشأن تحديد ضوابط واشتراطات إنشاء وتعديل وصيانة المساجد في إمارة دبي.

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (299) لسنة 2020 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي 13 مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.
- قرار إداري رقم (313) لسنة 2020 بتحديد شروط وإجراءات استثناء المركبات والفئات من 16 التعرفة المرورية «سالك».

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (115) لسنة 2020 بإلغاء القرار الإداري رقم (138) لسنة 2012 بشأن **24** الموافقات الصادرة على استثناء الأراضي أو المباني من بعض المحددات التخطيطية أو تعديل استعمالاتها.



5

3

السنة 54

مرسوم رقم (12) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة دبي العقاريّة

حاکم دبی

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2007 بشأن مُؤسّسة دبي العقاريّة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **«المُؤسّسة»**،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 2017 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة دبي العقاريّة،

نرسم ما یلی:

تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة سُمُو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، وعُضويّة كُل من:

نائباً للرئيس	السيّد/ هشـام عبـدالله القاسـم	.1
عضواً	السيّد/ سامي أحمد ضاعن القمزي	.2
عضواً	السيّد/ محمد حمـد عبيـد الشحي	.3
عضواً	السيّد/ راشد محمد راشد المطوع	.4
عضواً	السيّد/ شعيـب مير هاشـم خوري	.5
عضواً	السيّد/ محمد هادي أحمـد الحسيني	.6

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة في أداء مهامِّهم، لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.



10 شوال 1441 هـ

السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، وينُشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبي

> صدر في دبي بتاريخ 11 مايو 2020م الموافـــــق 18 رمضان 1441هـ



6

قرار إداري رقم (83) لسنة 2020 بشأن

تحديد ضوابط واشتراطات إنشاء وتعديل وصيانة المساجد في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

وعلى التشريعات المُنشِئة أو المُنظِّمة للمناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،

قررنا ما یلی:

التعريفات المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الدائرة : دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

المدير العام : مدير عام الدائرة.

المسجد : المكان المخصص لإقامة الصلاة فيه، بما في ذلك المساجد المقامة من الأفراد على أراض موقوفة أو غير موقوفة، وتأخذ ساحات المسجد وملحقاته حكم المسجد.

المتبرع : ويشمل الشخص الذي يملك قطعة أرض ويرغب بإنشاء المسجد عليها، والشخص الذي يرغب الذي يرغب بإنشاء المسجد على قطعة أرض مملوكة للدائرة، والشخص الذي يرغب بإجراء أي تعديل أو إضافة أو صيانة للمسجد.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.



تخصيص الأراضي لإنشاء المساجد عليها المادة (2)

يتم تخصيص الأرض التي سيقام عليها المسجد وفقاً لما يلي:

- 1. بالنسبة للأرض المملوكة للشخص:
- في حال رغبة المتبرع بإنشاء مسجد على أرض يملكها، فإنه يجب عليه تسجيل هذه الأرض وقفاً باسم الدائرة.
- ب- يحظر استبدال أو تغيير أو استغلال الأرض التي تم تسجيلها وقفاً باسم الدائرة على النحو المبيّن في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة لأي غرض آخر إلّا بموافقة خطية مسبقة من الدائرة، وبعد التنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
 - بالنسبة للأرض المملوكة للدائرة:
- تقوم الدائرة بتخصيص الأرض التي سيقام عليها المسجد للمتبرع، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
- ب- في حال تخصيص الأرض المملوكة للدائرة لإنشاء المسجد عليها، فإن هذه الأرض تبقى مملوكة للدائرة، ولا تؤول ملكيتها نتيجة التخصيص إلى المتبرع.
- ج- ينتهى تخصيص الأرض المعدّة لإنشاء المسجد عليها، باكتمال الإنشاء أو بتعثر أو اعتذار المتبرع عن الإنشاء أو بوفاته أو بانتهاء مدة التخصيص المحددة بموجب هذا القرار.

إحراءات إنشاء المسحد المادة (3)

على المتبرع الذي يرغب بإنشاء مسجد في الإمارة اتباع الإجراءات التالية:

2 يونيو 2020 م

- تقديم طلب إنشاء المسجد إلى الدائرة، وفقاً للنموذج المعتمد لديها في هذا الشأن، معززاً بالمستندات والوثائق المطلوبة.
- تقوم الدائرة بدراسة الطلب المشار اليه في البند (1) من هذه المادة، وتصدر قرارها بالموافقة أو .2 الرفض خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.
- في حال الموافقة على الطلب، يلتزم مقدمه بتعيين استشاري، وتقديم مخططات إنشاء .3 المسجد، والحصول على رخصه البناء، من سلطة الترخيص المختصة في الإمارة، خلال (6) ستة



- أشهر من تاريخ موافقة الدائرة على الطلب، ويجوز للدائرة بناءً على طلب المتبرع تمديد هذه المهلة لمدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، ولمرة واحدة فقط.
- 4. للدائرة إلغاء تخصيص الأرض التي تمت الموافقة على تخصيصها لإنشاء المسجد في حال عدم تعيين استشاري، أو عدم تقديم مخططات الإنشاء اللازمة، أو عدم الحصول على رخصه البناء، خلال المهلة المشار اليها في البند (3) من هذه المادة.
- 5. يجب على المتبرع إنجاز أعمال إنشاء المسجد خلال مهلة لا تزيد على سنتين، ويجوز للدائرة بناءً على طلب المتبرع تمديد هذه المهلة لمدة لا تزيد على سنتين، ويكون للدائرة إلغاء تخصيص الأرض التي تمت الموافقة على تخصيصها لإنشاء المسجد في حال عدم إنجاز أعمال إنشاء المسجد، خلال هذه المهلة.
- 6. تقوم الدائرة باستلام المسجد بعد انتهاء أعمال الإنشاء وفقاً للإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن.

التزامات المتبرع المادة (4)

يلتزم المتبرع بما يلي:

- معايير الإنشاء والمخططات والتصاميم بالحجم والسعة وشهادة تحديد القبلة المعتمدة جميعها من الدائرة.
- 2. عدم تغيير الغرض من استخدام المسجد، أو إضافة أو إلغاء خدمات ومرافق إلى المسجد إلّا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الدائرة، والحصول على التراخيص اللازمة من سلطة الترخيص المختصة في الإمارة.
 - 3. تحمل كافة النفقات والمصاريف المتعلقة بإنشاء المسجد وتشغيله وتسليمه للدائرة.
- 4. توقيع وثيقة تسليم المسجد للدائرة، وذلك بعد الحصول على شهادة الإنجاز من سلطة الترخيص المختصة بأعمال البناء في الإمارة.
 - إصلاح أي خلل في المسجد خلال فترة السنة الأولى من تشغيل المسجد.



تسمية المساجد المادة (5)

- تختص الدائرة بتسمية المساجد، ويجوز لها بناءً على طلب المتبرع تسمية المسجد بالاسم المقترح من قبله.
 - ب- يُراعى عند تسمية المسجد عدم تكرار الاسم مع أسماء مساجد أخرى في الإمارة.

أعمال التعديلات أو الإضافة أو الصيانة للمساجد المادة (6)

- لا يجوز إجراء أي نوع من أعمال التوسعة أو التعديلات أو الصيانة أو الإضافة على المسجد إلَّا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة، ورخصة البناء من سلطة الترخيص المختصة في الإمارة.
- ب- يتعهد مقدم طلب التوسعة أو التعديلات أو الصيانة أو الإضافة باتباع الإجراءات والمعايير المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

إنشاء المساجد فى المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة المادة (7)

- على السلطات المشرفة على المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة في الإمارة، الالتزام بما یلی:
- تضمين المخطط العام للمنطقة التي تشرف عليها، والمعتمد من قبلها، عدد وأماكن .1 وأحجام وأنواع المساجد، واعتماده من الجهات المختصة في الإمارة، وإخطار الدائرة بذلك.
- استقطاع الأراضي المخصصة للمسجد واستصدار ملكيتها باسم الدائرة بعد اعتماد .2 المخطط العام من الجهات المختصة في الإمارة.
- دراسة مدى احتياج المشاريع العقارية لإنشاء المساجد فيها بالتنسيق مع الدائرة، .3 والجهات المختصة في الإمارة.
 - العمل على إنشاء مسجد في كل منطقة كحد أدنى، وتحمل تكاليف تشغيله.
- ب- تتم عمليه تخصيص الأرض لإنشاء المسجد وإجراءات إنشائه وتعديله وصيانته في المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة وفقاً لأحكام هذا القرار.



2 يونيو 2020 م

التظلم

المادة (8)

لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من القرارات والإجراءات الصادرة بحقه بموجب هذا القرار، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار أو الإجراء المتظلم منه، ويتم نظر هذا التظلم والبت فيه من قبل لجنة يشكّلها المدير العام لهذه الغاية، وعلى اللجنة إصدار قرارها بشأن هذا التظلم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للتظلم، ويعتبر القرار الصادر في شأن التظلم نهائياً.

مراعاة التشريعات السارية المادة (9)

لا تخل أحكام هذا القرار بالاختصاصات المقررة للجهات المختصة في الإمارة، بما في ذلك السلطات المشرفة على المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة، وذلك فيما يتعلق بالإشراف والرقابة والترخيص على أعمال البناء وفقاً للتشريعات السارية لديها في هذا الشأن.

إصدار التعليمات التنفيذية المادة (10)

يُصدر المدير التنفيذي لقطاع شؤون المساجد بالدائرة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات المادة (11)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



النشر والسريان المادة (12)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 5 مايو 2020م الموافــــــق 12 رمضان 1441هـ



12

قرار إداري رقم (299) لسنة 2020 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القرار الإداري رقم (692) لسنة 2015 بشأن التخويل بصفة مأموري الضبط القضائي بشأن تنظيم الترام في امارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (605) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (869) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (182) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،



قررنا ما یلی:

إلغاء صفة الضبطية القضائية المادة (1)

- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (692) لسنة 2015، والقرار الإداري وقم (692) لسنة 2018، والقرار الإداري رقم (693) لسنة 2018، والقرار الإداري رقم (182) لسنة 2019 المُشار إليهم عن كل من:
 - 1. روضة خليفة عبدالله بن تميم.
 - 2. السيد هاشم السيد الهاشمي.
 - 3. جمال هاشم السادة.
 - 4. على محمد عبدالله.
 - 5. نجلاء عبدالقادر صبياني.
 - 6. عبدالله سعيد الدرعي.
 - 7. حسن محمد داد شاه.
 - 8. إبراهيم خير محمد علي.
 - 9. هادي رجب موسى.
 - 10. أحمد حسن كرجي.
 - 11. بدر سعید جمعة بخیت.
 - 12. آمنة بطي الشامسي.
 - 13. محمد جمال خضر إبراهيم.
 - ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 - 2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
- 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



14

السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 7 مايو 2020م الموافـــــق 14 رمضان 1441ه



15

الـسـنــة 54

قرار إداري رقم (313) لسنة 2020 بتحديد شروط وإجراءات استثناء المركبات والفئات من التعرفة المرورية «سالك»

المدير العام ورئيس مجلس المديرين لهيئة الطرق والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويشار اليها فيما بعد د **«الهيئة»**

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المرورية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القرار الإداري رقم (16) لسنة 2008 بشأن آلية واشتراطات الفئات المعفاة والمستثناة من رسوم التعرفة المرورية (سالك)،

وعلى القرار الإداري رقم (361) لسنة 2019 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المرورية في إمارة دي،

قررنا ما یلی:

المركبات والفئات المستثناة المادة (1)

يتم استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المحددة في القانون رقم (22) لسنة 2006 والقرار الإداري رقم (361) لسنة 2019 المشار إليهما، والمبيّنة تالياً من التعرفة المرورية **«سالك»**، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار:

- المركبات الميكانيكية المخصصة للنقل الجماعي، وتشمل:
 - أ- حافلات نقل موظفى الجهات الحكومية.
 - حافلات نقل الطلاب.



- ج- حافلات النقل العام.
- 2. المركبات الميكانيكية العائدة للفئات التالية:
 - أ- القوات المسلحة ووزارة الدفاع.
 - ب- شرطة دبي.
- ج- الشرطة الاتحادية وشرطة الإمارات الأخرى.
 - د- الدفاع المدني.
 - ه- الإسعاف.
 - و- وزارة الداخلية.
 - ز- جهاز أمن الدولة.
- 3. المركبات الميكانيكية العائدة لفئة ذوى الإعاقة، وتشمل:
 - أ- مركبات المراكز المخصصة لنقل ذوى الإعاقة.
 - ب- مركبات الأفراد المخصصة لنقل ذوي الإعاقة.
- 4. المركبات الميكانيكية العائدة للجمعيات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام في الدولة.

شروط استثناء المركبات والفئات المادة (2)

تُحدد شروط استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المستثناة من التعرفة المرورية «سالك»، المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار، وفقاً لما هو محدد في الجداول ذوات الأرقام (1)، (2)، (3) و(4) المُلحقة بهذا القرار.

إجراءات وآلية الاستثناء المادة (3)

تُحدد إجراءات وآلية استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المحددة في المادة (1) من هذا القرار من التعرفة المرورية **«سالك»**، وفقاً لما يلي:

1. أن تقوم الجهة طالبة الاستثناء بتقديم طلب الاستثناء من التعرفة المرورية «سالك» إلى مؤسسة المرور والطرق بالهيئة، وفقاً للنموذج المعتمد لديها لهذه الغاية.



- توفير كافة المستندات والوثائق والبيانات التي تطلبها مؤسسة المرور والطرق بالهيئة، بما في ذلك صور عن ملكية المركبة الميكانيكية المطلوب استثناؤها.
- تقديم تعهد خطى من مقدم طلب الاستثناء، يفيد استخدام المركبة للأغراض التي منح .3 الاستثناء لأجله، وبأنه يتحمل كامل المسؤولية في حال عدم قيامه بإخطار مؤسسة المرور والطرق بالهيئة في حال تصرفه بالمركبة أو تغيير طبيعة استخدامها، إضافة إلى التزامه بإرجاع أي بطاقات صرفت له من الهيئة بسبب الاستثناء.

المراجعة والتحديث المادة (4)

تقوم مؤسسة المرور والطرق بالهيئة بمراجعة وتحديث شروط وإجراءات استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المستثناة من التعرفة المرورية **«سالك»** كل سنتين، ورفعها إلى مدير عام الهبئة لاعتمادها.

الإلغاءات المادة (5)

يُلغى القرار الإداري رقم (16) لسنة 2008 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسربان المادة (6)

الـعــدد 477

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطابر المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر فی دبی بتاریخ 13 مایو 2020م الموافـــــق 20 رمضان 1441هـ



جدول رقم (1) بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية المخصصة للنقل الجماعي من التعرفة المرورية «سالك»

شروط الاستثناء	نوع المركبة
- ألا يقل عدد موظفي الجهة الحكومية الذين يستخدمون الحافلات	حافلات نقل موظفي الجهات
عن (100) موظف.	الحكومية
- ألا تقل حمولة الحافلة عن (26) راكب.	
- أن تكون الحافلة مملوكة للجهة الحكومية أو مستأجرة من قبلها.	
- أن تكون الحافلة مخصصة لنقل الموظفين.	
- أن تكون الحافلة مملوكة ومسجلة باسم المؤسسة التعليمية أو	حافلات نقل الطلاب
مستأجرة من قبلها.	
- أن يتم تجديد الاستثناء بعد مرور سنة واحدة من تاريخ منحه.	
- أن تكون الحافلة مخصصة لنقل الطلاب.	
- أن تكون مملوكة أو عائدة للهيئة.	حافلات النقل العام
- أن تكون مخصصة للنقل العام.	



جدول رقم (2) بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية العائدة للجهات العسكرية والإسعاف من التعرفة المرورية «سالك»

عدد المركبات المستثناة	شروط الاستثناء	الإمارة	الجهة المستثناة
كافة المركبات	أن تكون المركبة مملوكة للقوات المسلحة أو وزارة	كافة إمارات	القوات المسلحة
	الدفاع.	الدولة	ووزارة الدفاع
كافة المركبات	أن تكون المركبات مملوكة لشرطة دبي.	دبي	شرطة دبي
	- أن تحمل المركبة العائدة للشرطة الاتحادية		
	شعارها.		
	- أن تحمل المركبة العائدة للشرطة المحلية من		
	غير إمارة دبي شعار الشرطة المحلية، وأن يراعي		
	في منح الاستثناء الضوابط التالية:		
50 مركبة بحد ب	1. مرور سنتين كحد أدنى للمركبة من تاريخ		
	استثنائها أو إحضار ما يفيد شطب المركبة	كافة إمارات	الشرطة الاتحادية
أقصى	من الملف المروري.	الدولة	وشرطة الإمارات
	2. في حال إلغاء الاستثناء عن أي مركبة،		الأخرى
	واستبدالها بمركبة أخرى، لا يتم إلغاء		
	المخالفات المترتبة على المركبة البديلة في		
	حال وجودها.		
كافة المركبات	أن تكون المركبة مملوكة للإدارة العامة للدفاع	كافة إمارات	الدفاع المدني
	المدني لدى كل إمارة، وتحمل شعارها.	الدولة	
كافة المركبات	أن تكون المركبة مملوكة لأي من الجهات الحكومية	كافة إمارات	الإسعاف
	الاتحادية أو المحلية، أو لأي من الجهات الخاصة	الدولة	



الـسـنــة 54

20

	المصرّح لها بتقديم خدمات الإسعاف، وأن تحمل		
	شعار الجهة التي تعود لها.		
500 مركبة بحد	أن تحمل المركبة شعار وزارة الداخلية.	كافة إمارات	وزارة الداخلية
أقصى		الدولة	
كافة المركبات	أن تكون المركبة مملوكة لجهاز أمن الدولة، ويتم	كافة إمارات	جهاز أمن الدولة
	استخدامها للأغراض الأمنية.	الدولة	



2 يونيو 2020 م

جدول رقم (3) بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية العائدة لفئة ذوي الإعاقة من التعرفة المرورية «سالك»

شروط الاستثناء	نوع المركبة
- أن تكون المركبة مملوكة للمركز.	مركبات المراكز المخصصة لنقل
- أن تكون المركبة مجهزة لاستخدام الأشخاص من ذوي الإعاقة.	ذوي الإعاقة
- تقديم رسالة تفيد بأن المركز معتمد من وزارة تنمية المجتمع أو	
هيئة تنمية المجتمع بدبي أو منشأ بموجب تشريع.	
- أن تكون المركبة مخصصة لنقل الشخص ذي الإعاقة الحاصل	مركبات الأفراد المخصصة لنقل
على البطاقة الخاصة بذوي الإعاقة من الجهات المعنية.	ذوي الإعاقة
- يقتصر الإعفاء على مركبة واحدة للشخص ضمن هذه الفئة.	
- أن تكون المركبة مملوكة لذوي الإعاقة أو لأحد الأقارب من الدرجة	
الأولى أو الثانية.	
- تقديم بطاقة الهوية الإماراتية لذوي الإعاقة.	
فيما عدا المذكورين أعلاه ضمن هذه الفئة، يتم دراسة كل طلب على حدة بناءً على توصية وزارة تنمية	

المجتمع أو هيئة تنمية المجتمع بدبي.

يتم التنسيق مع وزارة تنمية المجتمع أو هيئة تنمية المجتمع بدبي لتطبيق آلية الاستثناءات من التعرفة المرورية "سالك" لفئة ذوى الإعاقة.

يتم إلغاء الاستثناء عن فئة الأفراد من ذوي الإعاقة ومراكز ذوي الإعاقة في حال عدم تجديد الاستثناء بعد مرور سنة واحدة من تاريخ منح الاستثناء.



جدول رقم (4) بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية العائدة للجمعيات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام في الدولة من التعرفة المرورية «سالك»

عدد المركبات	شروط الاستثناء	نوع المركبة
كافة المركبات	- أن تكون الجمعية الخيرية أو المؤسسة ذات النفع العام	المركبات العائدة
	مسجلة ومرخصة ومعتمدة من الجهات المختصة، أو	للجمعيات الخيرية
	منشأة بموجب تشريع.	والمؤسسات ذات النفع
	- أن تكون المركبة مملوكة للجمعية الخيرية أو المؤسسة	العام في الدولة، وما في
	ذات النفع العام.	حكمها.



23

قرار إداري رقم (115) لسنة 2020 بإلغاء القرار الإداري رقم (138) لسنة 2012 بشأن الموافقات الصادرة على استثناء الأراضي أو المباني من بعض المحددات التخطيطية أو تعديل استعمالاتها

المدير العـام

بعد الاطلاع على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـِ **«البلدية»،** وعلى القرار الإداري رقم (138) لسنة 2012 بشأن الموافقات الصادرة على استثناء الأراضي أو المبانى من بعض المحددات التخطيطية أو تعديل استعمالاتها، الصادر بتاريخ 30 مايو 2012،

قررنــا ما یلی:

إلغاء القرار الإداري المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القرار، القرار الإدارى رقم (138) لسنة 2012 المشار إليه.

عدم استيفاء الرسم المادة (2)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، لا يستوفى الرسم المفروض بموجب القرار الإداري رقم (138) لسنة 2012 المشار إليه والبالغ قدره (%1)، على الطلبات التالية:

- 1. الطلبات التي تقدم للبلدية من الملاك الجدد للاستفادة من الموافقات الصادرة عن صاحب السمو حاكم دبي للملاك السابقين باستثناء أراضيهم أو مبانيهم من بعض المحددات التخطيطية أو البنائية أو تعديل نوع استعمالها.
- 2. الطلبات المقدمة للبلدية قبل العمل بهذا القرار، التي لم يتم البت فيها حتى تاريخ العمل به.



السريان والنشر المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري المدير العام

> صدر في دبي بتاريخ 17 مايو 2020م الموافـــــــق 24 رمضان 1441ه









official.gazette@slc.dubai.gov.ae

slc.dubai.gov.ae

إ.ع.م. .U.A.E | دبي U.A.E | 120777







y 6 (F) @DubaiSLC